الشريف وبجوده المنيف اي ترتفع الزايد في الشرف على غيره
يعلم ان زيارة قبره الشريف من اعظم القربات قال جي
المطالب محبوبة تفننا والسيد الطلب نية الاعلى
يجمل بعبادة ومن اعتقد غير هذا فقد انخلع من ربقة
الاسلام بكسر الرا واسكان الموحدة وفتح القاف اي عقده
قال في النهاية الربقة في الاصل عروة حبل في عنق
البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها للاسلام حتى
يعني به ما يشد المسلم نفسه من عرى الاسلام اي حدوده
واحكامه واوامره ونواهيه وخالف الله ورسوله وجماعة
العلماء الاعلام وقد اطلق بعض المالكية وهو ابو عمران
موسى بن عيسى الفقيه الفاسي اي الفاسي فاس بالمغرب
كما ذكره في المدخل عن التهذيب لابن الحاجب وعبد الحق انها
اي الزيارة واجبة قال ولعله اراد وجوب السنن
المؤكدة عليها حيث اشبهت الواجب وقد صرح
الجمال الاقفهسي في شرح الرسالة بانها سنة
مؤكدة وقال القاضي عياض في الشفا انها سنة من
سنن المسلمين مجمع عليها اي على كونها سنة مأثورة
وفضيلة مرغب فيها بصيغة المفعول مشددا اي
الحث البليغ فيها وحثوا عليها وروى الدارقطني وابو
الشيخ وابن ابي الدنيا من حديث ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري وجبت
اي تحققت وثبتت فلا بد منها بالوعد الصادق وليس
المراد الوجوب الشرعي وروي حلت له شفاعتي اي
اخصه بشفاعة ليست لغيره لا عموما وخصوصا
تنبيها على عظيم محله اما بزيارة تفيد التخفيف من هول
ذلك اليوم عنه او دخول الجنة بلا حساب او رفع درجاته
بها او بزيادة شهود الحق والنظر اليه ونحو ذلك
والمراد ان الزائر يفرد بشفاعة عما يحصل لغيره ويكون
افراده تشريفا وتنويها بسبب الزيارة او ان المراد ببركة
الزيارة يجب دخول الزائر في عموم من تناله الشفاعة
وفائدة البشرى بموته مسلما وفي الشفاعة له لا زيادة الفا

عظيم

عظيم اذ هي تعظيم تعظيم الشافع ولا اعظم منه عليه
السلام فلا اعظم من شفاعته كما قاله السبكي وغيره
ورواه عبد الحق في احكامه الوسطى وفي الصغرى
وسكت عنه اي التكلم في سنده بالقدح وسكوته
عن الحديث فيهما اي الوسطى والصغرى دليل على
صحته اي رواية ما لم يبين الضعيف فيشمل الحسن لغيره
كهذا الحديث بتعدد طرقه والا فقد ضعفه البيهقي
وقال الذهبي طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها
ببعض ما في رواته متهم بكذب قال ومن اجودها
اسناد احد من خاطب من زارني بعد موتي فكانما
زارني في حياتي وقال الحافظ حديث غريب اخرجه
ابن خزيمة في صحيحه وقال في القلب من سنده
وانا ابرأ الى الله من عهدته فغفل من زعم ان
ابن خزيمة صححه وبالجملة قول ابن تيمية موضوع
ليس بصواب وقد عارضه السبكي بقوله بل حسن
او صحيح اه ولعل ذلك لتعدد طرقه وكثرة شواهده
التي منها قوله وفي المعجم الكبير للطبراني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من جاءني زائرا لا تعلمه
بضم التاء او لا تحمله حاجة الا زيارتي اي بان لا تقتضيه
ما لا تعلق له بالزيارة اصلا اما ما له تعلق بها
كقصده اعتكافا بالمسجد النبوي وشد
الرحال اليه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة
ومسجد قباء وغير ذلك مما يندب للزائر فعله فلا يمنع
تقصده حصول الشفاعة كما نبه عليه في الجوهر المنظم
كان حقا اي ثابتا لازما علي ان اكون له شفيعا يوم
القيامة وصححه ابن السكن وهو من كبار الحفاظ
النقاد وروي عنه صلى الله عليه وسلم من وجد
سعة بفتح السين افصح من كسرها ولم يفد بفتح
اليا وكسر الفا يات الي فقد جفاني اي اعرض عني
ذكره ابن خلدون بفتح الفا لانه على وزن فعلون
كحمدون وسحنون وهو مفتوح كما قاله ابن الصلاح

Copyright King Saud University